

ورقة العمل (1)

تعريف البيع والمفاهيم ذات العلاقة بالبيع

<https://youtu.be/qLTgmab7zzk><https://walidshawish.com/16696-qcgthh>

س1: ضع إشارة صح أمام العبارة الصحيحة وإشارة خطأ أمام العبارة الخطأ.

() أقرب المسالك قبل مختصر خليل زمانا.

() ما أكثر قائله هو من المعتمد في الفتوى

() المشهور هو ما أكثر قائله

() الراجح ما قوي دليله

() يفتى بأحد القولين المتساويين في القوة

() يفتى بالقول الضعيف إذا عرف زمانه ومكانه والعالم الذي قال به

() شرط الفتوى بالضعيف أن يقوى مدرّكه

() تتبع المتشابهات دون المحكمات يؤدي إلى تهادم الشريعة.

() يشترط في العمل بالضعيف أن يعرف زمانه ومكانه

() لا يشترط في العمل بالضعيف اسم العالم الذي قال به.

() الحكمة من البيع الوصول إلى ما في يد الغير على وجه الرضا.

() الجدلي يستطيع أن يقيم الأدلة على أقوال الإمام

() من حق الجدلي أن يبطل قول الإمام

() العامة ليسوا حججا على أئمة الاجتهاد

() يعد باطلا قول فقيه مالكي بنقض مذهب الحنفية

() الترجيح هو تعيين الدليل

() الترجيح يبطل أقوال المجتهدين

() المدلول من لازم الدليل

() الدليل يدور مع مدلوله وجودا وعدما.

() الاختصار هو نفسه الاختصار

() الاختصار: المعنى الكثير في اللفظ القليل

() أقرب المسالك اقتصر على بعض أقوال خليل دون ذكرها جميعا

() المختصر هو المعنى الكثير في اللفظ القليل

() يعتبر مختصر خليل هو الأصل العلمي لأقرب المسالك





- () المعاملات: ما يجري بين اثنين
- () الزواج من المعاملات
- () محل الحكم الواقعة المشخصة التي ينزل عليها الحكم
- () البحث في محل الحكم نظري (عقلي)
- () الخبير الاقتصادي يصور المسائل التي هي محل الحكم
- () في محل الحكم أوصاف متغيرة بتغير الزمان
- () حقيقة الربا لا تتغير سواء كان المرابي مؤسسة أو شخصا طبيعيا
- () وصف التجاري والزراعي والصناعي في عقد القرض أوصاف طردية لا تؤثر في الحكم
- () وصف ربا البنوك بأنه قراض وليس قرضًا إشكال بالبحث النظري.
- () حاجات الفقير في الماء والكهرباء تغيرات في أوصاف الفقر
- () يجب أن يتغير الحكم من التحريم في الزينة إذا اختلف محل الحكم إلى العلاج كالمسئلة. أهل المدينة
- () كلية الفقه المالكي
- () الفقه ثابت والحال متغير
- () لا حاجة لنا إلى مصطلح الثابت والمتغير
- () الفطرة هي الدين
- () الفطرة هي الميول الطبيعية
- () الأحكام الشرعية ثابتة بالميول الطبيعية
- () الفطرة هي الجبلة وميولها الطبيعية
- () النية ركن في البيوع
- () النية هي قصد التقرب إلى الله تعالى
- () النية هي إرادة البيع
- () النية هي الإيجاب والقبول في البيع
- () النية ركن في العبادات
- () تصح العادات من البيوع ولو دون نية التقرب
- () النية في العادات كالبيوع شرط صحة.
- () يطلق الفقهاء البائع على من خرجت من يده السلعة.
- () العادات مراعية لطباع العباد وحاجاتهم
- () يطلق الفقهاء المشتري على من خرجت من يده السلعة.
- () معنى البيع بالمعنى الأعم؛ أي الشامل للسلم والصراف والمراطلة وهبة الثواب.
- () البيع بالمعنى الأخص يشمل التولية والشفعة.
- () هبة الثواب: أي الهبة في نظير عوض دنيوي.

- () يعتبر من هبة الثواب هدايا المناسبات الاجتماعية التي ينتظر المهدي أن يعود له مثلما أهدى.
- () توجد مكايسة (مغالبة) في هبة الثواب.
- () لا فرق بين الفقيه في الأموال والمستشار المالي
- () دور الفقيه توفير الطرق الصالحة للوصول إلى مصالحهم والناس يختارون ما هو أصلح لهم
- () دور المستشار المالي هو تعيين الطريق الصالح لمصلحة المستشار
- () العناية بالمال تدييرا وثمارا وتوفيرا من مهمة المستشار المالي
- () العناية بالمال تدييرا وثمارا وتوفيرا من مهمة الفقيه.
- () محل نظر الفقيه هو صحة بناء العقد
- () محل نظر الفقيه هو تعيين الاستثمار الأكثر ربحا
- () الفطرة هي الافتقار إلى الله
- () الفطرة تهيو النفس لقول الحق
- () لا يحق للموجب الرجوع قبل صدور القبول من المشتري
- () يجوز للمشتري أن يعلن عن ثمن قليل لا يشتري به ولكن لينزل البائع أكثر
- () يجوز كتابة سعر على السلعة من أجل استدراج المشتري للمساومة.
- () البيع معاوضة على الذوات.
- () الإجارة معاوضة على المنافع.
- () تحرم الهبة للحربي.
- () يجوز للكافر تملك المصحف.
- () الولايات الشرعية هي لمصالح المتولّي عليهم وليس للمتولّي
- () على الحاكم أن ينافس في مصلحة رعيته.
- () لا تصح وصية الصبي في ماله لأنه ليس أهلا للتبرع.
- () هبة الثواب: أي الهبة في نظير عوض دنيوي.
- () هبة الثواب بيع من البيوع.
- () معنى البيع بالمعنى الأعم لا يشمل السلم والصرف والمراطلة وهبة الثواب.
- () البيع بالمعنى الأخص يشمل كل البيوع
- () حمل ترجمة الباب على البيع بالمعنى الأعم أولى ليشمل كل البيوع.
- () البيع بالمعنى الأعم يشمل كل البيوع بطريق العموم والخصوص المطلق.
- () مباحث الكتاب أخص وعنوان الكتاب أعم
- () العلاقة بين أبواب الكتاب فيما بينها التباين
- () علاقة أبواب الكتاب مع بعضها العموم والخصوص المطلق



- () إذا زادت القيود في التعريف قلَّت الماصدقات
 () جوهر الدين تعيين المفاهيم بالتعريفات الدقيقة
 () الحدائة تفك الارتباط بين الألفاظ ومعانيها.
 () على الطالب أن يدقق في التصورات الفقهية لضبط الحقائق الشرعية.
 () العالم هو ما سوى الله.

() التوحيد إثبات ذات لا تشبه الذوات ولا معطلة عن الصفات

() التوحيد أفراد القديم من المحدث

() تفسير الفطرة بالميل الطبيعية يؤدي إلى لبس الشريعة بالطبيعة

() بيع العملات ببعضها يعد صرفاً.

() الترجيح هو نقض أقوال الفقهاء.

() البيع الصحيح مفهوم مأخوذ الحس الخارجي

() البيع الصحيح مفهوم مأخوذ الشرع

س1: اكتب شروط العمل بالقول الضعيف:

1-.....-2

3-.....-4

س2: اكتب الفرق بين المستشار المالي والفقير مع المثال:

.....

س3: علل ما يأتي:

1-لا يجوز للبائع الرجوع عن إجابته ولو لم يصدر القبول من المشتري

2-لا يجوز للموجب والقابل أن يحدد ثمننا لا يشتري به أولاً يبيع به من أجل المماكسة والمغالبة

3-كتابة السعر على السلعة وهو يريد أن يستدرج المشتري لمغالبته في البيع

4-يحرم بيع المصحف للكافر ولو كان الكافر يحترم القرآن.

5-تصح الوصية من الصبي وتلزم بعد موته.

6-اعتبار العاقدين والمعقود عليه من أركان البيع مع أنها سابقة على البيع.



7- لا يصح تخريج الإجارة المنتهية بالتملك على هبة الثواب عند الملكية.

8- إذا كان المهر منفعة كالعمل أجيرا عشر سنين مهرا للزوجة، فإنه لا يكون إجارة حقيقة.

9- الربح في القراض والثمر في المساقاة غير مضمونة بين أجرة الأجير مضمونة ولو لم يعمل الأجير

10- إذا أهدى الإنسان في مناسبة لصديقه فيجب على الصديق أن يرد ما يشبه تلك الهدية في القيمة.



س4: تأمل النص الآتي من الشرح الصغير ثم أجب على الأسئلة التي تليه:

(البيع عقد معاوضة) : ولا يكون العقد إلا بين اثنين بإيجاب وقبول. وخرج بقيد المعاوضة: الهبة والوصية. والمعاوضة مفاعلة: إذ كل من البائع والمشتري عوض صاحبه شيئا بدل المأخوذ منه. (على غير منافع) : خرج النكاح والإجارة.

1- استخرج متن أقرب المسالك من النص:

2- بين محترزات التعريف بما يأتي:

أ- قوله: معاوضة:

ب- قوله على غير منافع:

3- اكتب الفرق بين البيع الأعم والبيع الأخص

4- بين معنى البيع بالمعنى الأخص بالقيود الآتية:

أ- ذو مكايسة:

ب- أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة:

ج- معين غير العين فيه:

س5: عرف ما يأتي:

1- البيع:

2- الهبة:

3- الوصية:

4- النكاح:

5- الدين:

.....6-الإيمان شرعا:

مع التمنيات لكم بالتوفيق ،،،،أستاذ المادة د. وليد مصطفى شاويش

